

فقه القرآن

[318] اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، ثم قال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما (1). وعن يحيى بن محمد عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قوله " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم " الآية. قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لان رسول الله صلى الله عليه وآله شبه المجوس بأهل الكتاب في الجزية. قال: وإذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب. " تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا إذا لمن الاثمين " قال: وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما. " فان عثر على انهما استحقا اثما " أي شهدا بالباطل " فأخراهم يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسام بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين " فإذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين، لقول الله عزوجل " ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم " (2). (فصل) وقد تقدم بيان هذه الآية في باب الشهادة ونزيدها ايضا هنا فنقول: ان قوله " اثنان " ارتفع عل أنه خبر للمبتدأ الذي هو " شهادة بينكم "، أو _____ (1) وسائل الشيعة 13 / 392، (2) المصدر السابق. *